مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

Jurisprudential Effects of Custom

Munira Fadhil Muhammad Abdullah

Al-Shujairi/ University of Anbar – College of Education for Girls /

mun.fadhil.moh@uoanbar.edu.iq/ 07801936300

Summary

Custom is what people are reassured by and know, and it is realized in their hearts and they are familiar with it, based on the approval of reason, and it is not denied by people of sound taste. Jurists, ancient and modern, with their different schools of thought, have taken custom and considered it a guide upon which many rulings are based and a reference in interpreting texts and explaining what they aim at. Rulings and fatwas change with changes in custom and traditions.

Scholars divided custom into verbal and practical, and as they divided it into general and specific, and in all of these types it may be correct or corrupt.

If custom enters into worship, it is only in the means because worship is fixed and there is no room for opinion and reason in it and custom has a major role in transactions.

My research was entitled: (The Jurisprudential Effects Resulting from Custom) and consisted of an introduction, two chapters, and a conclusion:

The first chapter is on: The concept of custom, its authority, and issues related to it. It consists of seven demands and the second section: the jurisprudential effects resulting from custom. It consists of four demands and I ended my research with the conclusion where I summarized the results of my research.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

Finally, I ask God Almighty to guide us all to serve His religion, for He is the All–Hearing, the Responsive.

Keywords: (custom, effect of custom, authority of custom).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الآثارُ الفقهيّةُ المترتّبةُ على العُرف

منيرة فاضل محمد عبد الله الشجيري
جامعة الأنبار – كلية التربية للبنات
٠٧٨٠١٩٣٦٣٠٠ / mun.fadhil.moh@uoanbar.edu.iq

الملخص

العُرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم. والفقهاء قديمًا وحديثًا –باختلاف مذاهبهم– قد أخذوا بالعُرف وعدوه دليلًا يبنى عليه كثير من الأحكام ،ومرجعًا في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه. وتتغير الأحكام والفتاوى بتغير العُرف والعوائد.

قسَّم العلماء العُرف إلى قوليّ وعمليّ, وقسموه إلى عام وخاص، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحًا أو فاسدًا. وإذا دخل العُرف في العبادات فهو في الوسائل فقط ؛ لأن العبادات توقيفية، لا مجال للرأي والعقل فيها، والعُرف له دور كبير في المعاملات. وكان بحثي بعنوان: (الآثار الفقهية المترتبة على العُرف)حيث تألف من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وعلى ما يأتي :

المبحث الأول كان في مفهوم العُرف وحجيته ومسائل تخصه، وتكون من سبعة مطالب، والمبحث الثاني كان في : الآثار الفقهية المترتبة على العُرف، وتكون من أربعة مطالب، ثم أنهيت بحثي بالخاتمة، حيث أوجزت فيها نتائج بحثي، ثم قائمة بمصادر البحث ومراجعه، داعيةً الله تعالى أن يوفقنا جميعا لخدمة دينه، إنه سميع مجيب .

. الكلمات المفتاحية: (الآثار، الفقهية، على، العُرف، المترتبة)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الآثارُ الفقهيّةُ المترتّبةُ على العُرف

منيرة فاضل محمد
جامعة الأنبار / كلية التربية للبنات

المقدّمة

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأعراف لها سلطان على النفوس, وتحكم في العقول, وهي من ضروريات الحياة التي لا يستغنى عنها, ونزوع الناس عن عاداتهم فيه حرج عليهم, وإن الأحكام المترتبة على العُرف تدور معه كيفما دارت, وتبطل معه إذا بطلت, ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأعراف.

والشريعة الإسلامية لا تقرر من الأعراف إلا ما كان موافقًا لأصولها، ومحققًا مصلحة للفرد والمجتمع, وإن أساس القوة الملزمة للعرف تعود إلى حاجة الناس إليه، وأنه يحقق مصالحهم الحياتية, وإنَّ الجمود على أحكام وفتاوى السابقين – في المسائل التي مدركها العُرف – أوقع الناس في حرج شديد، وضيق أكيد، فحَرِيٌّ بالباحثين والدارسين والمفتين في العالم الإسلامي أن ينتبهوا إلى هذا الموضوع، ويعطوه حقه من الرَّعاية والاهتمام، وفق الشروط التي وضعها العلماء والفقهاء في هذا الأمر.

فالعُرف في حد ذاته يعد تطويراً للفقه الإسلامي، وإظهاراً لأصالة الشريعة الإسلامية ومرونتها، وقبولها للحكم في كل أمور الحياة المتطورة المتجددة .

فيتطلب من العلماء العارفين بيان لحقيقة العُرف وكيفية تطبيق قواعده وأحكامه على الأحداث والمستجدات المعاصرة، حيث يجب التعامل مع الواقع والأحداث والمستجدات المتطورة تعاملاً صحيحاً، استناداً إلى قاعدة العُرف.

فالغاية من تشريع العُرف انه يحقق مصالح الناس، ويؤمن لهم المنافع العامة، والمقاصد الرئيسية التي جاءت الشريعة الغراء بها.

والعُرف إذا دخل العبادات فإنما هو في الوسائل فقط ؛ لأن العبادات توقيفية, ارتفع بها الإسلام أن تكون مجالا للرأي والعقل, وأن العُرف له دور كبير في المعاملات, إذ هو الذي ينشئ أنواع التصرف, كما له

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الدور في الأحوال الشخصية والجنايات، فالعُرف هو إبراز لعظمة الإسلام في اهتمامه بالأفراد والجماعات باهتمامه بعاداتهم وأعرافهم، وتنظيم علاقات بعضهم ببعض.

ويمكن تلخيص منهجي في البحث فيما يلي:

اعتمدت بحمد الله على المنهج الآتي: حيث إني تكلمت عن العُرف وأثره في الشريعة الإسلامية، مرتبة أثر العُرف في الفقه الإسلامي بحسب ترتيب الأبواب الفقهية, وقمت بإخراج الآيات القرآنية الواردة في المتن، بذكر رقم الآية والسورة التي وردت فيها في الهامش, مع الحرص على نقل أقوال الفقهاء والأصوليين من كتبهم ومؤلفاتهم, وإخراج الأحاديث الواردة في البحث، معتمدة على أمهات كتب الحديث, واعتمدت على أمهات المراجع الفقهية والأصولية في البحث وأرجع إلى المراجع الحديثة في حالة الضرورة, وقد اكتفيت بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة في الهامش وذكر البطاقة كاملة في نهاية البحث ؛ لأنه لا فائدة من التكرار, وكانت خطتي في البحث تتكون من: مقدمة, ومبحثين، وخاتمة .

فكان المبحث الأول : مفهوم العُرف وحجيته ومسائل تخصه، ويتكون من سبعة مطالب:

المطلب الأول: العُرف في اللغة.

المطلب الثاني: العُرف في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: الفرق بين العُرف والعادة.

المطلب الرابع: أقسام العُرف.

المطلب الخامس: حجية العُرف ومذاهب العلماء في اعتباره.

المطلب السادس: الشروط التي يجب توفرها في العُرف ؛ كي يحتجُّ به.

المطلب السابع: تغير الأحكام والفتاوى بتغير العُرف والعوائد.

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على العُرف، ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر العُرف في العبادات.

المطلب الثاني: أثر العُرف في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر العُرف في الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: أثر العُرف في الجنايات.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

وانهيت بحثي بالخاتمة – حيث اوجزت فيها نتائج بحثي.

هذا وأسأل الله أن يتقبل مني هذا العمل, فما أصبت فيه الحق فلله الحمد والمنَّة، وما جانبت فيه الحق فأرجو من الله العفو والمغفرة, والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحثة

المبحث الأول: مفهوم العُرف وحجيته ومسائل تخصه.

المطلب الأول: العُرف في اللغة.

العُرف في اللغة: بضم العين هو ضد النكر, يُقالُ: أولاه عرفًا أي معروفا، ومدار العُرف في لغة العرب على أمرين: تتابع الشيء متصلًا بعضه ببعض، والسكون والطمأنينة.

فالأول: (العُرف) عُرْف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر، ويقال: جاء القطا عُرْفًا عُرْفًا، أي بعضها خلف بعض.

والثاني: (المعرفة والعُرفان)، تقول: عَرَف فلان فلانًا عِرْفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف، وهذا يدلُّ على السكون ؛ لأن من أنكر شيئًا توخى منه ونبأ عنه، والعُرف: المعروف، سُمِّي بذلك ؛ لأن النفوس تسكن إليه[١].

والعُرف والعَارفة والمعروف – في لغة العرب – واحد, وهو كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه[٢]. وفَسرّهَ الأصفهاني: "بالمعروف من الإحسان" [٣]، وهذا هو معنى العُرف في قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرف وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِين)[٤].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٨١/٤, ومختار الصحاح الرازي، مادة (عرف) ، ٢٠٦.

[٢] ينظر: تهذيب اللغة، أبي منصور أحمد الأزهري: ٢ /٣٤٤.

[٣] ينظر: المفردات، ٣٣٣.

[٤] سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

المطلب الثاني: العُرف في اصطلاح الفقهاء .

العُرف في اصطلاح الفقهاء, كما عرفه الجرجاني بأنه: (ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول) [١].

وفي الوجيز في أصول الفقه: (وهو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل) [٢].

والعُرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة, وهكذا يتحقق الارتباط بين المعنى اللغوي للعرف ومعناه في الاصطلاح [٣].

المطلب الثالث: الفرق بين العُرف والعادة

يرى أكثر الفقهاء أن العُرف والعادة معناهما واحد، فقد جاء عن كثير من العلماء أنهم عرفهما تعريفًا واحدًا: (العادة والعُرف: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول) [٤].

قال ابن عابدين: (العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة، حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعُرف بمعنى واحد من حيث المصدق، وإن اختلفا في المفهوم و"المصدق " عند المناطقة: الأفراد التي يتحقق فيها المعنى الكلي، فكأن العُرف عادة توافر لها الاستقرار في النفوس والعقول، وتلقتها الجماعة بالقبول، فلا بأس من أن يطلق الفقهاء على هذه العادة اسم العُرف أو أن يبقوا على اللفظ الأصلي "العادة " ما دام مرادهم منها قد بان)[٥].

---

[١] التعريفات, ١٤٩.

[٢] الدكتور عبد الكريم زيدان , ٢٥٢.

[٣] ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د محمود عبد الرحمن عبد المنعم, ٤٩٢/٢.

[٤] ينظر: نشر العرف، ابن عابدين, ٢ /١١٢.

[٥] ينظر: المصدر نفسه, ٢ /١٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

ومن العلماء من يرى أن الصلة بين العُرف والعادة كالعموم والخصوص المطل ؛ لأن العادة أعمُّ مطلقًا وأبدًا، والعُرف أخصّ إذ هو عادة مقيَّدة، فكلُّ عرف هو عادة، وليست كلُّ عادة عرفًا ؛ لأن العادة قد تكون فرديَّة أو مشتركة.

ومن العلماء من يرى أن العُرف أعم من العادة فهو يشمل القول والفعل بينما تختص العادة بالعُرف العملي فقط [١].

هذه هي اتجاهات العلماء في التفرقة بين العادة والعُرف, ومن تأمل في مباحث الفقهاء وجد أنَّهم يستعملون العادة والعُرف استعمالًا واحدًا لا يفرَّقون بينهما، ولعل من جعلهما لفظين مترادفين, أراد أن يبين أن لكل منهما له تأثير في بناء الأحكام عليهما, وعلى هذا فلا يكون هناك ثمة فرق بينهما, وعلى كلٍّ (فالمسألة اصطلاحية، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح) [٢].

المطلب الرابع: أقسام العُرف

قسم العلماء العُرف إلى قوليّ وعمليّ, وكما قسموه إلى عام وخاص، وهو بجميع هذه ؛ الأنواع قد يكون صحيحًا أو فاسدًا.

التقسيم الأول: العُرف القولي والعُرف العملي

العُرف القولي: هو الذي يسمَّيه الأصوليون بالحقيقة العُرفية، ويسمَّيه بعض الفقهاء بالعادة في اللفظ، وهو أن يتعارف قوم إطلاق اللفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه إلاَّ ذلك المعنى[٣].

وقيل : هو أن يغلب إطلاق لفظ أو استعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه، فهذا هو معنى العادة في اللفظ، وهو الحقيقة العُرفيَّة، وهو المجاز الراجح في الأغلب، وهو معنى كلام الفقهاء أن العُرف يُقَدَّم على اللغة عند التعارض، وكلُّ ما يأتي من هذه العبارات[٤].

---

[١] ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء, احمد فهمي, ١٣.

[٢] ينظر: مفهوم العرف في الشريعة الاسلامية, الدكتور حسنين محمود حسنين, ١٠٠.

[٣] ينظر: نشر العرف، ابن عابدين, ٣٦.

[٤] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي, ٢٣٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

ومن أمثلة العُرف القولي إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ولا يطلقونها على الإنسان، وتعارفهم على استعمال لفظ الطلاق على إزالة الرابطة الزوجية, وإطلاق النّاس الولد على الذكر دون الانثى، ومع أن الشريعة تطلقه على الذكر والأنثى، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [١].

والعُرف العملي: هو ما جرى عليه عمل الناس وتعارفوه في معاملاتهم وتصرفاتهم، فمن ذلك اعتياد الناس أجرة معينة لبعض الأعمال، مثل ما تعارف عليه أصحاب سيَّارات الأجرة والنقل، من أجرة معيَّنة عند نقل الركاب من مكان إلى مكان، ومثل تعارف الناس على البيع بالمعاطاة من غير إيجاب وقبول عند شراء حوائجهم من أسواقهم وحوانيتهم, وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل [٢].

التقسيم الثاني: العُرف العام والخاص

العُرف العام: هو الذي يكون فاشيًا في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور، كعقد الاستصناع، فإنه عقد على شيء مستقبل، وإنه لا يجوز بناء على القياس، غير أن التعامل العام به جعله مقدمًا على القياس, واستعمال لفظ الطلاق في إنهاء الرابطة الزوجية.

والعُرف الخاص: هو الذي يختصُّ ببلد أو فئة أو طائفة من الناس، كتعارف التجار على ما يعد عيبًا وما لا يعد كذلك, وتعارف بعض البلاد على دفع الأجرة في أول العام، وآخرون في آخر العام، وتعارف التجار إثبات الديون في دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها، واعتبار هذا حجة فيما بينهم [٣].

التقسيم الثالث: العُرف الصحيح والفاسد

العُرف الصحيح: هو ما تعارف عليه الناس ولم يخالف نصًّا من نصوص الشريعة، أو ما يدل دليل على بطلانه أو فساده، وذلك كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب ونحوها يُعدُّ هدية ولا يدخل في المهر، وكتعارف الناس في العراق على أن المهر المؤجل لا تستحقه الزوجة إلا بفرقة من طلاق أو موت.

---

[١] سورة النساء: الآية ١١.

[٢] ينظر: الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان, ٢٥٣.

[٣] ينظر: الوجيز في أصول الفقه, الدكتور عبد الكريم زيدان, ٢٥٣, وأصول الأحكام, الدكتور حمد عبيد الكبيسي, ١٥٧.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

العُرف الفاسد: هو كل ما خالف نصًّا من نصوص الشريعة, أو يجلب ضررًا, أو يدفع مصلحة، وذلك كتعامل الناس بالربا أو اعتيادهم لعب القمار، أو خروج المرأة إلى الأماكن العامة شبة عارية, وغير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة, لما يترتب عليها من المفاسد الدينية والاجتماعية, فمثل هذا العُرف لا يعتد به ولا تبنى على مثله الأحكام[١].

المطلب الخامس: حجية العُرف ومذاهب العلماء في اعتباره

إن الفقهاء قديمًا وحديثًا باختلاف مذاهبهم قد أخذوا بالعُرف، واعتبروه دليلًا يبنى عليه كثير من الأحكام ومرجعًا في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه.

يقول ابن العربي: عند تفسير قول الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِه) [٢]: (العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام وربط به الحلال والحرام) [٣].

ومن تتبع كتب القواعد الفقهية يجد كثيرًا من الشواهد على مراعاة عرف الناس وعاداتهم في الأحكام الشرعية حتى أصبح من القواعد المقررة : (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا), و(العادة محكمة), و(الثابت بالعُرف كالثابت بالنص).

فهذه العبارات وأمثالها لا تدع مجالًا للشك في أن العُرف يرجع إليه حيث لا نص، بل ويرجع إليه في تطبيق النص وفهمه.

ومن تتبع كتب الفروع يجد الكثير من الأحكام والفتاوى مبنيًّا على العُرف والعادة [٤].

واستدل الفقهاء في اعتبارهم للعرف بما يأتي:

أولًا: وجدنا الشارع الحكيم يراعي أعراف الناس الصالحة، من ذلك إقراره لنوع من التعامل المالي عندهم، كالمضاربة والبيوع والإجارات الخالية من المفاسد، كما استثنى السلم من عموم نهيه عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لجريان عرف أهل المدينة به، ونهى عن بيع التمر بالتمرن ورخص في العرايا – وهي بيع الرطب

---

[١] ينظر: الوجيز في أصول الفقة, الدكتور عبد الكريم زيدان, ٢٥٣.

[٢] سورة الطلاق: الآية٧.

[٣] أحكام القرآن: ٤ /١٨٣.

[٤] ينظر: أصول الأحكام, الدكتور احمد عبيد, ١٦٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

على رؤوس النخل بمثله من التمر خرصًا، أي: تخمينًا– لتعارف المجتمع هذا النوع من البيع وحاجته إليه ؛ فدلت هذه التصرفات من الشارع الحكيم على رعاية العُرف الصالح الذي استقرت عليه معاملات الناس، أما العُرف الفاسد، فقد أبطله وألغاه، كما فعل في كثير من عادات الجاهلية مثل التبنين وعدم توريث النساء وغير ذلك [١].

ثانيا: إن العُرف في حقيقته يرجع إلى دليل من أدلة الشرع المعتبرة كالإجماع والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، فمن العُرف الراجع إلى الإجماع الاستصناع، ودخول الحمامات، فقد جرى العُرف بهما بلا إنكار؛ فيكون من قبيل الإجماع، والإجماع معتبر.

ومن العُرف ما يرجع إلى المصلحة المرسلة ؛ لأن العُرف له سلطان على النفوس، فمراعاته من باب التسهيل عليهم ورفع الحرج عنهم ما دام العُرف صالحًا لا فاسدًا، كما أن في تحويل الناس عما تعارفوا عليه وألفوه فيه مشقة وحرج، والحرج مرفوع ؛ لأنه مفسدة، وقد أشار إلى هذا المعنى السرخسي في مبسوطة حيث يقول: (لأن الثابت بالعُرف ثابت بدليل شرعي، و ؛ لأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجًا بينا) [٢].

ثالثا: احتجاج الفقهاء بالعُرف في مختلف العصور واعتبارهم إياه في اجتهادهم، دليل على صحة اعتباره، ؛ لأن عملهم به ينزل منزلة الإجماع السكوتي، فضلًا عن تصريح بعضهم به وسكوت الآخرين عنه، فيكون اعتباره ثابتًا بالإجماع [٣].

المطلب السادس: الشروط التي يجب توفرها في العُرف ؛ كي يُحتجُّ به

اشترط العلماء في العُرف الذي يعتبر شرعًا عدَّة شروط:

الأول: أن لا يخالف العُرف الشريعة، فإن خالف العُرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة ؛ فإنَّه عرف باطل.

فالعُرف الذي يُحلُّ الحرام، ويحرِّم الحلال، ويناقض الشريعة لا يجوز أن يصير العباد إليه، وهو ليس من المعروف، بل من المنكر الذي تجب محاربته مثل ما اعتاده الناس من أكل الربا، والتبرج، ومنكرات الأفراح

[١] ينظر: الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان, ٢٥٤.

[٢] المبسوط: ١٣/١٤.

[٣] ينظر: الوجيز في أصول الفقه, عبد الكريم زيدان, ٢٥٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

والمآتم، وعقود المقامرة، وحرمان النساء من الإرث في بعض البلاد، وأخذ الرشوة، ولبس الرجال الذهب والحرير، وقد سبق الحديث عن هذا النوع من العُرف وهو الذي يسمِّيه الفقهاء بالعُرف الفاسد أو العُرف الباطل.

الثاني: أن يكون العُرف مطّردًا أو غالبًا، ومعنى اطراده أن يكون العمل بالعُرف مستمرًا في جميع الحوادث، لا يتخلف في واحدة منها، أو يكون غالبًا في أكثر الحوادث.

يقول السيوطيُّ:(إنَّما تعتبر العادة إذا اطَّردت، فإن اضطربت فلا، وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف)[١].

وقال ابن نجيم: (إنَّما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)[٢].

وقد تفرع عن هذا الشرط عدّة مسائل منها:

(أ) لو جرى عقد بين متبايعين بدراهم أو دنانير وكانا في بلد فيه عملات عدة مختلفة في المالية والزواج، انصرف البيع إلى الأغلب ؛ لأنه هو المتعارف فينصرف المطلق إليه, ولو اضطربت العادة في البلد، وجب بيان النقد عند البيع، وإلا بطل العقد[٣].

(ب) ومنها استئجار الكاتب، فالحبر والأقلام عليه، وكذا الخيط والإبرة بالنسبة للخياط، عملًا بالعُرف عند الحنفية وعند الشافعية، وفيه خلاف، والأصح – كما ذكر الرافعي – الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا بطلت الإجارة [٤].

الثالث: أن يكون العُرف المراد العمل به والسير وفقه موجودًا عند إنشاء التصرف،

أي العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنَّما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعُرف الطارئ, وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج وما يراد فيها من شروط واصطلاحات على عرف المتصرفين الذي كان موجودًا في زمانهم لا على عرف حادث بعدهم يقول ابن نجيم:

---

[١] الأشباه والنظائر، ٩٢.

[٢] الأشباه والنظائر، ٩٢.

[٣] ينظر: المصدر نفسه, ١٠١.

[٤] ينظر: الأشباه والنظائر, السيوطي, ١٠١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

(العُرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، لذلك قالوا لا عبرة بالعُرف الطارئ)[١].

الرابع: أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فلو صرَّحا بخلافه فلا حكم للعرف، فإذا كان العُرف جاريًا على أن يدفع المستأجر الأجرة مقدمًا في أول كلّ شهر فاتفقا على دفع أجرة المنزل في آخر الشهر جاز؛ فكلُّ ما يثبت في العُرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صحَّ.

فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب، لزمه ذلك، ولو شرط عليه أن لا يصلي الرواتب، وأن يقتصر في الفرائض على الأركان صحَّ، ووجب الوفاء بذلك ؛ لأن تلك الأوقات إنَّما خرجت عن الاستحقاق بالعُرف القائم مقام الشروط، فإذا صرَّح بخلاف ذلك مما يجوِّزه الشرع ويمكن الوفاء به جاز، أو كان العُرف جاريًّا بتحمل المشتري مصاريف تسجيل العقار في (الطابو) واتفق الطرفان على جعلها على البائع ؛ ففي هذه الحالة يحل ما اتفق عليه محل العُرف والقاعدة هنا: (ما يثبت بالعُرف بدون ذكر لا يثبت إذا نص على خلافه)[٢].

خامسا: أن يكون العُرف ملزمًا، أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس، وهذا الشرط زاده بعضهم، فاعتبر أن العُرف المعتبر يختص بالعُرف المثبت لحق من الحقوق ؛ لقيامه مقام الشرط أو العقد، ومثلوا له بالهدايا في الأعياد والمناسبات المختلفة، وإذا كان هناك عرف واعتياد في المكافأة عليها لزم ذلك في الفتيا والقضاء [٣].

المطلب السابع: تغير الأحكام والفتاوى بتغير العُرف والعوائد

بنى كثير من أهل العلم الأحكام التي أصدروها في عصرهم على العوائد والأعراف التي كانت سائدة في تلك العصور، فإذا تغيَّرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدلُّ على ضدَّ ما كانت عليه أولًا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء؟ ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجدَّدة؟

---

[١] الأشباه والنظائر، ٩٢.

[٢] ينظر: القواعد, العز بن عبد السلام, ٢ /١٧٨.

[٣] ينظر: أصول الأحكام, الدكتور حمد عبيد, ١٣٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

أورد هذا السؤال القرافي، ثمَّ أجاب عنه قائلًا:(كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة) [١].

فالفقهاء أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطْلِق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معيَّنًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عَيَّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغي الأول ؛ لانتقال العادة عنه، وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام في تلك الأبواب [٢].

(وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلّا الأحكام المبنية على العُرف, فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة كما أن هذا التغير لا يعد نسخا للشريعة ؛ لأن الحكم باق وإنما لم تتوفر له شروط التطبيق فطبق غيره يوضحه ان العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم حكما آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه فالشرط في الشهود العدالة والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحققها فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية) [٣]، وفي هذا يقول الشاطبي: (معنى الاختلاف إن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها) [٤]. ولا يشترط تغيّر العادة في البلد الواحد، بل إذا انتقل العالم من بلد إلى أخرى وجب عليه مراعاة البلد الذي انتقل إليه، كما حدث للإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعد انتقاله من العراق إلى مصر.

وقد يخالف فقهاء المذهب الواحد صاحب المذهب في أحكام بنيت على العُرف بعد أن اختلف وتغير كما حدث بالنسبة للإمام أبي حنيفة وصاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف، فقد خالفاه في كثير من الأحكام نتيجة لهذه القاعدة.

ومن أمثلة ذلك اختلف الإمام وصاحباه فيما لو غصب شخص ثوبًا وصبغه بلون أسود، فقد عده أبو حنيفة نقصانًا في قيمته، وقال الصاحبان: إنه زيادة، ومرجع هذا الاختلاف العُرف. حيث كانت فتوى الإمام

---

[١] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام, ٢٣١.

[٢] ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام, القرافي, ٢٣١.

[٣] الوجيز في أصول الأحكام, الدكتور عبد الكريم زيدان, ٢٥٩.

[٤] الموافقات, ٢٨٦/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

أبي حنيفة في زمن الأمويين، وكانوا يكرهون لبس السواد فكان مذمومًا، وكانت فتوى الصاحبين على عهد العباسيين وكان شعارهم السواد فكان ممدوحًا.

ومن أمثلة مخالفة المتأخرين للمتقدمين في بعض الأحكام الفقهية نتيجة لتغير العُرف أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم، فقد كان القدامى يحرمونه ؛ لأنه طاعة وعبادة، وهذا الحكم كان مناسبًا للزمان الذي صدر فيه هذا الحكم، إذ كان لمعلمي القرآن الكريم رواتب من بيت مال المسلمين، ولكن بعد أن تغير هذا العُرف وانقطع ما كان مخصصا لهم في بيت المال أفتوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان[١].

ومن الذين تعرَّضوا لهذه المسألة ابن القيم – رحمه الله تعالى – فإنَّه عقد في كتابه (إعلام الموقِّعين) فصلًا كبيرًا لتغيّر الفتوى واختلافها، بحسب تغيّر الأزمنة، والأمكنة والأحوال، والنيَّات والعوائد.

وقرَّر في هذا الفصل أن الجمود على الأحكام التي أصدرها أهل العلم في الماضي، وفقًا للعرف والعادة السائدة في أيامهم ؛ أوقع الناس في الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، كما نسب إلى الشريعة الإسلامية المباركة السمحة الظلم والقسوة، وكلُّ هذا بسبب الجمود على الأحكام مع تغيَّر العوائد والأعراف التي بنيت عليها تلك الأحكام، وفي هذا يقول: (هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به)[٢].

المبحث الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على العُرف

المطلب الأول: أثر العُرف في العبادات

إذا دخل العُرف في العبادات فهو في الوسائل فقط ؛ لأن العبادات توقيفية لا مجال للرأي والعقل فيها ولهذا تجب المتابعة للشارع في ذلك, ؛ لأن هذا النوع من الأحكام استأثر الله بعلم عللها لنفسه فشرعت علينا

---

[١] ينظر: أصول الأحكام, حمد عبيد, ١٦٣.

[٢] أعلام الموقعين: ٣ /٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

ابتلاء واختبارا فليس أمامنا إلَّا الامتثال لهذه الأحكام، ومن أمثلة دخول العُرف في وسائل العبادات ما يأتي[١]:

١- الطهارة: ومثال ذلك الموالاة في الوضوء: وهي الإتيان بأفعال الطهارة في زمن متصل، من غير تفريق فاحش وفحش التفريق طول مدته ويسارته مردهما إلى العُرف، فما كان فاحشا وكثيرًا في العُرف في الشخص، حسب الشخص والمكان والزمان أضرّ، وما كان خفيفًا لم يضر[٢], وفرقوا في الحكم حسب الشخص ؛ لأن جسم الشاب يختلف في سرعة جفافه عن جسم الشيخ الكبير، والمكان المرتفع مختلف عن المنخفض، والمكان الحار يختلف عن البارد في سرعة الجفاف.

ومثال آخر أنهم أوجبوا على فاقد الماء قبل التيمم طلبه طلبا لا يشق به، وليس عليه أن يجهد نفسه في الجري لإدراك الماء، ولا يخرج عن مشيه المعتاد، ولا يعدل عن طريقه أكثر مما جرت العادة بالعدول له إلى العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق[٣].

وقد ذكر السيوطي: (اعلم أن اعتبار العادة والعُرف رُجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة)[٤], وعلى ذلك فإن تقدير اليسير في هذا الباب راجع إلى العُرف عند الناس فما عدوه يسيرًا عفي عنه، ولا يعفى عما عدوه كثيرا.

٢- الصلاة: مثال ذلك العمل القليل في الصلاة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى تحديده بثلاثة أفعال، وذهب البعض إلى أن مرده إلى العُرف وليس محدد بعدد، فتقدير القليل والكثير مرجعه إلى العُرف، فما عدَّ كثيرا فهو مبطل للصلاة, وما عده يسيرًا لا يبطلها, وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من اليسير[٥].

---

[١] ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في إحكام الشريعة, فرحانة علي شويته, ١٦٤.

[٢] ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل, الخرشي, ١/ ١٢٦.

[٣] ينظر: التاج والإكليل, أبو عبد الله المواق, ١/ ٣٤٤.

[٤] الأشباه والنظائر, ٩٩.

[٥] ينظر: المغني, ابن قدامة, ٢/ ١٨٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٣- الصيام: ومثاله صوم يوم الشك لمن له عاده: فصوم يوم الشك منهي عنه، بقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» [١].

فالحديث استثنى الإنسان الذي له يوم يعتاده بالصوم فوافق ذلك يوم الشك، فله أن يصومه بعنوان التطوع، لا بعنوان الاحتياط والتقديم على شهر رمضان[٢].

٤- الزكاة: مثال ذلك أباح الشارع للنساء من الحلي ما جرت به العادة: ويجوز للمرأة أن تلبس من الحلي ما جرت العادة بلُبسه من ذهب أو فضة أو جواهر في موضع البدن المعتاد بلبس الحلي، أما لو زاد عما جرت به العادة فيحرم عليها لبسه, وتجب فيه الزكاة [٣], وكذلك إخراج زكاة الفطر من قوت البلد، وهذا مرجعه إلى العُرف فأي قوت هو الغالب وجب الإخراج منه[٤].

٥- الحج: كإمكان المسير في العادة: اشترط بعض الفقهاء لوجوب الحج إمكان المسير إلى بيت الله الحرام, وهذا المسير منوط بالعادة والعُرف, فإذا كان لا يدرك الحج إلا أن يسرع في المسير, ويكلف نفسه فوق العادة فلا يلزمه السعي, وذكر ابن قدامة: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرًا يجاوز العادة, أو يعجز عن تحصيل آلة السفر؛ لم يلزمه السعي[٥].

المطلب الثاني: أثر العُرف في المعاملات

العُرف له دور كبير في المعاملات, إذ هو الذي ينشئ أنواع التصرف, ويضع أوجه التعامل في المعاملات ويدخل في أمورها, كضابط ما يعد نقدا, ومقياس الأموال الربوية.

---

[١] صحيح البخاري, كتاب الصوم, باب لا يتقدم صوم رمضان بيوم ولا يومين, ٣/ ٢٨, رقم الحديث (١٩١٤).

[٢] ينظر: نيل الأوطار , الشوكاني, ٤/ ٢٩١.

[٣] ينظر: المغني, ابن قدامة , ٣/ ٤٥.

[٤] ينظر: قواعد الأحكام , أبو محمد عز الدين الدمشقي, ٢/ ١٢٠, والمغني, ابن قدامة, ٣/ ٨٥.

[٥] ينظر: المغني, ٣/ ٢١٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

واعتبار العُرف أصل عظيم من أصول المعاملات, فالله أحل البيع, ولم يبين كيفيته, فوجب الرجوع فيه إلى العُرف [١].

وذكر إمام الحرمين: أن العادة المطردة نِعم المرجع في أمثال المعاملات, ومن لم يخرج العُرف في المعاملات – تفقهاً – لم يكن على حظ كامل فيها [٢].

والأحكام التي بنيت على العُرف في المعاملات كثيرة، ومنها على سبيل المثال:

١ – ألفاظ العقود في البيع والشراء.

اختلف العلماء فيها فذهب البعض إلى أنها لا تنعقد إلا بالألفاظ المخصوصة، وذهب البعض إلى أنها تنعقد بكل ما عده الناس بيعا وشراء ؛ لأن البيع جاء في الشرع مطلقا، وكان الرجوع فيه إلى العُرف.

وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم، فما عده الناس بيعا فهو بيع, وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة [٣].

٢ – الفاصل بين الإيجاب والقبول.

الزمن الذي يفصل بين الإيجاب والقبول يرجع فيه إلى العُرف، فإن طال الفصل بينهما عرفا ؛ فلا يعتبر الإيجاب والقبول، أما إذا لم يطل عرفا فإنه يصح، ويلزم المتعاقدين ذلك العقد[٤].

٣ – جواز بعض عقود المعاملات على العُرف كبيع الاستصناع: فهو عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله. وقد تعارفه الناس وجرى عليه التعامل فجاز استحسانا مبنيا على العُرف.

والقياس أنه لا يجوز ؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، ولأن الحاجة تدعو إليه ؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خُفٍّ أو نعل من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، وصفة مخصوصة, وقلما يتفق وجوده مصنوعا ؛ فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج وقد خرج الجواب عن قوله أنه معدوم ؛ لأنه الحق بالموجود لماس الحاجة إليه كالمسلم فيه فلم يكن بيع ما ليس عند الإنسان على الإطلاق، ولأن فيه معنى عقدين

---

[١] ينظر: المغني, ابن قدامة, ١٨/٦.

[٢] ينظر: البرهان, ٢٥٨/٢.

[٣] ينظر: الفتاوى الكبرى, ابن تيمية, ٤/ ١٢.

[٤] ينظر: حاشية الروض المربع, عبد الرحمن بن محمد الحنبلي, ٣/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

جائزين: السلم والإجارة ؛ لأن السلم عقد على مبيع في الذمة واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزا[١].

وما جرى العُرف به صح استصناعه، كالخفاف والأواني، وأثاث المنزل، وعُدَدِ الحرب، والثياب، وأما تصريح فقهائنا بأنه لا يجوز استصناع الثياب فذلك مبني على عرفهم ؛ لأن الناس ما كانوا يتعاملون في هذا النوع ؛ لأنه فقد فشا هذا التعامل بين التجار والصناع في البلدان، ويشترط في العُرف المجوز للاستصناع أن يكون عاما[٢].

٤ – الإجارة.

وهي تمليك المنفعة في الحال بعوض، أو هي عقد يفيد تمليك المنافع بعوض، وهي من العقود التي أجازها الشرع استحسانا مبنيا على العُرف ؛ لأن المنافع معدومة, أي لم تحصل للمستأجر بعد, والعقد على المعدوم لا يجوز, وإنما جوزت لحاجة الناس إليها, وقد تعارفوا العمل بها[٣].

وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها, فأقرهم عليها, وعليه الإجماع, فهي في مشروعيتها مبنيه على العُرف, وتعرف المنفعة في الإجارة بالعُرف, وذلك كسكنى الدار المعدومة, واستئجار العبد للخدمة, فإن معرفة هذه المنفعة تعود إلى العُرف بحيث يسكن الدار, كما يستعمل العبد في حدود العُرف, وما تقره العادة.

وكذلك إذا دفع الشخص ثوبه إلى خياط بدون عقد ولا شرط, وكان الخياط منتج لذلك فله الأجر على ذلك عرفا ؛ لأن العُرف الجاري بذلك يقوم مقام القول, أما إذا لم يكون منتج لذلك فلا يستحق الأجرة إلا بعقد[٤].

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع , أبو بكر الكاساني, ٢/٦.

[٢] ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء, احمد أبو سنة, ١٦٧.

[٣] ينظر: العرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة, فرحانة علي شويته, ١٧٢.

[٤] ينظر: المغني, ابن قدامة, ٤١٥/٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٥-المزارعة.

هو عقد على الزرع ببعض الخارج بين المالك والمزارع, على أن يزرعها ببعض الخارج منها, وهي جائزة لما صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من التمر والزرع, وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام هي الجواز, وهي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف على ذلك من غير إنكار.

فشرعت المزارعة لحاجة الناس إليها, ولظهور الأئمة بها, والقياس يترك بالتعامل كما في الاستصناع [١].

٦-المساقاة.

هي عقد على العمل ببعض الخارج, فهي إجارة ابتداء, وشركة انتهاء كالمزارعة، وقد بني الحكم الشرعي فيها على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر, واعتمد النص على تعامل الناس فيها, وتعارفهم على ذلك, فكانت إجازتها مبنية على العُرف [٢].

المطلب الثالث: أثر العُرف في الأحوال الشخصية.

للعرف دور في الأحوال الشخصية، ونأخذ على سبيل المثال:

١- في ألفاظ الطلاق: قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية، وجعلوا الكناية قسمين : ظاهرة، وخفية، فالظاهر ما هو في العُرف طلاق، مثل: سرَّحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وخلية، وبرية، وبائن، ونحو هذا, وهو كالصريح في أنه لا يقبل منه أنه لم يرد به الطلاق [٣].

فقد رد الطلاق في دلالة الألفاظ إلى العُرف, وجعل اشتهار اللفظ إلى العُرف هو المدلول المعتبر في الحكم.

---

[١] ينظر: الهداية ،أبو الحسن برهان الدين ٤/٤٠.

[٢] ينظر: قواعد الأحكام, أبو محمد عز الدين الدمشقي, ٢/١١٤.

[٣] ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام, ميارة, ١/ ٣٦٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٢- اذا اختلف الزوجان في المسيس. فادعته الزوجة وأنكر الزوج بعد خلوة بينهما وإرخاء ستر, فان المذهب قولها في الوطء إذا خلا بها خلوة اهتداء [١], وان كانت محرمة أو حائضا, أو في نهار رمضان وفي خلوة الزيارة [٢] القول للزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء[٣].

فجعلوا العُرف حَكما يشهد للمدعي منهما، فإن زارته ؛ فالقول قولها ؛ لأن العُرف أن الرجل ينشط في بيته، وإن زارها هو في بيتها فالقول قوله ؛ لأن العُرف أن الرجل لا ينشط إليها [٤].

٣- العُرف هو الحكم فيما يجب على المرأة من خدمة في بيتها، فيجب عليها ما هو عادة أهل بلدها من خدمة باطنة، كالعجن والكنس، إلا أن يكون الزوج ممن عادته أن يخدم زوجته، فعليه حينئذ خدمتها، والمرجع في ذلك إلى العُرف [٥].

٤- يحكم العُرف عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فما شهد أنه خاص بأحدهما أخذه المشهود له، والحاصل أن العمدة فيما يعرف للرجال أو للنساء على ما جرى به العُرف في مثل الزوجين قالوا: حتى إن الشيء الواحد للمكان الواحد يكون من متاع الرجل بالنسبة إلى قوم ومن متاع النساء بالنسبة إلى آخرين[٦].

٥- نفقة الزوجة واجبة على الزوج البالغ. وهي موكلة في التقدير إلى العُرف, قال خليل: (يجب لمكّنةٍ مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا على الموت, قوت وكسوة ومسكن, بالعادة)[٧], أي إن

---

[١] خلوة الاهتداء : من الهدء أي السكون لان كل واحد منهما اهدي للأخر وسكن له واطمئن له وعرفت عنده بإرخاء الستور.

[٢] خلوة الزيارة: أن يزور احدهم الأخر في بيته لا للبناء, ينظر: منح الجليل, أبو عبد الله المالكي, ٤٣٣/٣, وحاشية الدسوقي, ٣٠١/٢, والفواكه الدواني, أحمد بن غانم المالكي ٢/ ٣٦.

[٣] ينظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام, ميارة, ٣٨٨/١.

[٤] ينظر: حاشية الدسوقي, ٢/ ٣٠١.

[٥] ينظر: حاشية العدوي, ٨٩/٢.

[٦] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب الرُّعيني, ٥٤٠/٣.

[٧] المختصر: ١٦٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

ذلك تعتبر فيه العادة بقدر وسع الزوج وحال الزوجة, فلا تجاب هي لأكثر من لائق بها, ولا هو لأنقص من ذلك [١].

المطلب الرابع: أثر العُرف في الجنايات.

أن تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية منه ما هو منصوص عليه, ومنه ما هو متروك أمره في التحديد لظرف الزمان والمكان, وهذا مجال اجتهاد المجتهد والحاكم, وله أن يختار العقوبة المناسبة الكافية للردع والزجر والتي تساوي جسامة الجريمة, فالعقوبات المنصوص عليها وحددها الشارع كالقتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة ؛ أثر العُرف فيها قليل ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والرأي فيها لتحديدها من قبل الشارع.

أما النوع الثاني من العقوبات التي لم يقدرها الشارع ولم يحددها وهي جرائم التعزير؛ فقد ترك أمر تقديرها للحاكم أو المجتهد, وهذا النوع من الجرائم يعد بيئة خصبة لاجتهاد الحاكم والقاضي فيها؛ لأنه لم يرد عن الشارع نص أو إجماع في عقوبتها، وإنما عقوبتها وأحكامها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والعادات والأعراف [٢]، ومن أمثلة ذلك:

١- أثر العُرف في باب السرقة: قول بعض فقهاء الحنفية بعد القطع في السرقة بين المحارم, وكذلك سرقة شخص شيئا من مكان يحل له دخوله, على أساس افتراض الإذن في الدخول عادة في هذه الأحوال, فلا يتم معنى الحرزية لاستمرارية الدخول والإذن في ذلك, ومعنى ذلك أن العادة لها شأن في تمام معنى الحرزية ؛ لأنها جارية على وجود الإذن في الدخول في هذه الأحوال, ومن ثَمَّ فقد حددت نطاق تطبيق حد السرقة, بإخراج حالات لا يكون فيها حد, بل التعزير لاختلال الحرز [٣].

---

[١] ينظر: شرح الخرشي لمختصر خليل, الخرشي,, ٤/ ١٨٤, والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام, ميارة, ١/ ٤١٩, والتاج والإكليل, أبو عبد الله المواق, ٤/ ١٨٢.

[٢] ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها, صالح بن غانم, ٤١٩.

[٣] ينظر: فتح القدير, ابن الهمام, ٢/ ٢٠١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٢- أثر العُرف في باب القذف: توجد بعض الألفاظ المتداولة كان للعرف أثر في عدم تجريمها, كأن قال له: لست لأبيك، وقصد بأبيه جده, ومن قال لغيره: لست بابن فلان، وهو في حاله لم يكن غضبانا لا يحد ؛ لأنه يراد به المعاتبة عُرفا [١].

٣- أثر العُرف في باب الزنا: مثال ذلك من دخل على أجنبية وهي على فراش زوجته في الليل فوطئها وهو لا يعلم فإنه لا يُحد ؛ لأن العادة أن الرجل إذا دخل على زوجته وهو في بيته وعلى فراشه المعتاد لا يسألها : هل أنت فلانة زوجتي أو لا؟ [٢].

٤- أثر العُرف في باب التعزير: عنيت الشريعة اشد العناية بحماية الأخلاق والآداب العامة وذلك بغية إيجاد مجتمع مثالي بعيد عن الميوعة والتخنث، من أجل ذلك أوجبت التعزير على جميع الأفعال الموجهة ضد الأخلاق والأعراف والتي يكون من شأنها نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة في المجتمع، فإن أفعالهم جرائم ليس فيها عقوبات مقدرة تستوجب التعزير كما يعزر كل من شتم آخر أياً كان نوع هذا الشتم، إذ إن فعله يكون معصية فيها إيذاء للغير.

ويرجع في تحديد السب إلى العُرف والعادة ويترتب على ذلك أن لفظا معينا قد يكون سبًّا، وقد لا يكون، تبعا للعرف السائد في مكان توجيه هذا اللفظ وزمانه من شخص لآخر, ولذلك قال الفقهاء: إن كل فعل محرم شرعا لا يوجب حدا، ويعد عاراً عرفاً, فإسناده إلى المسبوب يستوجب التعزير, وفي هذا المثال كان للعرف شأن في تكوين جريمة السب [٣], ومن الأمثلة كذلك –لاختلاف التعزير باختلاف الأزمنة والأمكنة تبعا لاختلاف العُرف – ما جاء في تبصرة الحكام: (فَرُبَّ تَعْزِيرٍ فِي بَلَدٍ يَكُونُ إكْرَامًا فِي بَلَدٍ آخَرَ، كَقَطْعِ الطَّيْلَسَانِ لَيْسَ تَعْزِيرًا فِي الشَّامِ فَإِنَّهُ إكْرَامٌ، وَكَشْفُ الرَّأْسِ عِنْدَ ا ؛ لأنـدَلُسِ لَيْسَ هَوَانًا، وَبِمِصْرِ وَالْعِرَاقِ هَوَانٌ)[٤].

---

[١] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الاختلاف, المرداوي, ٦/٣١٠.

[٢] ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها, صالح بن غانم, ٤١٩.

[٣] ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية, عبد العزيز عامر, ٧٠.

[٤] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون, ٢/٢٩١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

الخاتمة

العُرف من مباحث أصول الفقه، لذا عرض له كل من الأصوليين والفقهاء، بوصفه دليلًا ترتبط به الأحكام الشرعية، فالفقهاء حاذقي النظر يَضِجُّون بالشكوى ضد كثير من معاصريهم من أهل الفقه الذين جمدوا فيما يصدرونه من فتاوى وأحكام، على ما أصدره سلفهم، على الرغم من تغيُّر عرف الناس وعوائدهم في المسائل المبنية على العُرف, ومسائل العُرف مبثوثة في كثير من أبواب الفقه، وقد جعل الشارع الحكيم المجال واسعًا فيها.

ويمكن إجمال أهم النتائج بما يأتي:

١- العُرف هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة, وهكذا يتحقق الارتباط بين المعنى اللغوي للعرف ومعناه في الاصطلاح.

٢- إن العُرف والعادة معناهما واحد عند أكثر العلماء، فقد جاء عن كثير من العلماء أنهم جعلوا تعريفهم واحدًا: (العادة والعُرف: ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول). ومن العلماء من يرى بينهما عموم وخصوص مطلق ؛ لأن العادة أعمُّ مطلقًا وأبدًا، والعُرف أخصّ، إذ هو عادة مقيَّدة، فكلُّ عرف هو عادة، وليست كلُّ عادة عرفًا.

٣- قسم العلماء العُرف إلى قوليّ وعمليّ, وكما قسموه إلى عام وخاص، وهو بجميع هذه ا ؛ لأنواع قد يكون صحيحًا أو فاسدًا.

٤- أن الفقهاء قديمًا وحديثًا باختلاف مذاهبهم قد أخذوا بالعُرف واعتبروه دليلًا يبنى عليه كثير من الأحكام ومرجعًا في تفسير النصوص وبيان ما ترمي إليه.

٥- اشترط العلماء في العُرف الذي يُعدُّ شرعًا شروطًا عدَّة، منها: أن لا يخالف العُرف الشريعة، فإن خالف العُرف نصًّا شرعيًّا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنَّه عرف باطل. وكذلك أن يكون العُرف مطّردًا أو غالبًا، وأن يكون العُرف المراد العمل به موجودًا عند إنشاء التصرف. وأن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فلو صرَّحا بخلافه فلا حكم للعرف، وأن يكون العُرف ملزمًا، أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس.

٦- تتغير الأحكام والفتاوى بتغير العُرف والعوائد.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٧- إذا دخل العُرف في العبادات فهو في الوسائل فقط ؛ لأن العبادات توقيفية لا مجال للرأي والعقل فيها، ولهذا تجب المتابعة للشارع في ذلك ؛ لأن هذا النوع من الأحكام استأثر الله بعلم عللها لنفسه، فشرعت علينا ابتلاءً واختبارًا، فليس أمامنا إلَّا الامتثال لهذه الأحكام.

٨- العُرف له دور كبير في المعاملات, إذ هو الذي ينشئ أنواع التصرف, ويضع أوجه التعامل في المعاملات ويدخل في ضمنها, كضابط ما يعد نقدا, ومقياس الأموال الربوية، وله أثر كذلك في الأحوال الشخصية.

٩- العقوبات في الشريعة الإسلامية منها ما هو منصوص عليه, ومنها ما هو متروك أمره في التحديد لظرف الزمان والمكان, وهذا مجال اجتهاد المجتهد والحاكم, فالعقوبات المنصوص عليها وحددها الشارع كالقتل والزنا والقذف والسرقة والحرابة، أثرُ العُرف فيها قليل؛ لأنه لا مجال للاجتهاد والرأي فيها ؛ لتحديدها من قبل الشارع.

أما النوع الثاني من العقوبات التي لم يقدرها الشارع ولم يحددها فهي جرائم التعزير، فقد ترك أمر تقديرها للحاكم أو المجتهد, وهذا النوع من الجرائم يعد بيئة خصبة لاجتهاد الحاكم والقاضي فيها ؛ لأنه لم يرد عن الشارع نص أو إجماع في عقوبتها، وإنما عقوبتها وأحكامها تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والعادات والأعراف.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة, أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: ١٠٧٢هـ), دار المعرفة.

٢. أحكام القرآن, القاضي أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ),تحقيق: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي, دار البشائر الإسلامية, الطبعة الثانية, ١٤٧٦هـ_ ١٩٩٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م

٥. الأشباه والنظائر, عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي, الدكتور حمد عبيد, دار السلام, سورية دمشق, الطبعة الأولى, ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ), تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ), دار إحياء التراث العربي, الطبعة: الثانية.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠. البرهان في أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), تحقيق: صلاح بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي١٤١٥هـ.عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

١٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام, إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ), مكتبة الكليات الأزهرية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٣. التعريفات, علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ), المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت –لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٤. التعزير في الشريعة الإسلامية, عبد العزيز عامر, بيروت دار الكتب العلمية.

١٥. تهذيب اللغة, محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ), المحقق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ), دار الفكر.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ), الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر – بيروت, ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩. شرح الخرشي لمختصر خليل, الخرشي, دار الفكر, الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٠. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي), الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. العُرف عند الأصوليين وأثره في أحكام الشريعة, فرحانة علي شويته, مكتبة القاهرة, ١٤١٥هـ .

٢٢. العُرف والعادة في رأي الفقهاء, أ. د. احمد فهمي أبو سنة, الطبعة الثانية ١٩٩٢م_١٤١٢هـ.

٢٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية, تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ), دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٤. فتح القدير, كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ), دار الفكر.

٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ), الناشر: دار الفكر, ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٦. قواعد الأحكام في مصالح ا ؛ لأنام, أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ), راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢٧. القواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبد السلام, دار الشروق, القاهرة, ١٣٨٨هـ_١٩٦٨م.

٢٨. القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع منها, صالح بن غانم السد ؛ لأن (ت: ١٤١٧هـ) ,الطبعة الأولى, الرياض– دار بلنسية.

٢٩. المبسوط, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ), دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

٣٠. مختار الصحاح, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), تحقيق: يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2025)

٣١. المختصر, خليل بن إسحاق بن موسى المالكي, دار الفكر بيروت, ١٤١٥هـ.

٣٢. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية, د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.

٣٤. المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٥. المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ), المحقق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت, الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٣٦. مفهوم العُرف في الشريعة الإسلامية, الدكتور حسنين محمود حسنين, منشور في مجلة الشريعة والقانون صادر من جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد الثالث, ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.

٣٧. منح الجليل شرح مختصر خليل, محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ), دار الفكر – بيروت, ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣٨. الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ), تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠. نشر العُرف في بناء بعض الأحكام على العُرف، لابن عابدين؛ مجموعة رسائل ابن عابدين, دار إحياء التراث العربي بيروت, الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٤١. نيل الأوطار, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ), تحقيق: عصام الدين الصبابطي, دار الحديث، مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٢. الهداية في شرح بداية المبتدي, علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ), تحقيق: طلال يوسف, دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه, الدكتور عبد الكريم زيدان, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, ١٤٢٥– ٢٠٠٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.1.1